

## الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٨

نأمر بوضع النظام الاتي

صادر بالاستناد للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

تاريخ السريان ١٩٨٠-٨-٨

اسم النظام والعمل به المادة ١ -

يسمى هذا النظام ( نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٩٨٠-٨-٨

تعريفات المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة وزارة التربية والتعليم.

الوزير وزير التربية والتعليم.

اللجنة لجنة ادارة الصندوق.

الرئيس رئيس اللجنة.

الصندوق صندوق اسكان موظفي الوزارة المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام .

المشروع السكني مشروع انشاء وحدة سكنية او اكمال او توسيع وحدة قائمة او شراء المسكن او على الهيكل او

اكمالها.

المشترك موظف الوزارة المشترك في الصندوق شريطة ان تكون خدمته في الوزارة مقبولة للتقاعد.

البنك البنك الذي تختاره اللجنة.

المادة ٣ تحقيق الأغراض

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

يؤسس في الوزارة يسمى ( صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم ) يعمل على تحقيق ما يلي:

أ . تقديم قرض للمشارك لاي غرض من الأغراض التالية:

١. إقامة سكن له على قطعة ارض يملكها.

٢. شراء سكن مناسب له.

٣. شراء قطعة ارض وإقامة سكن له عليها.

ب. شراء المساكن وتوزيعها على المشاركين او شراء الاراضي وفرزها وإقامة مساكن للمشاركين عليها.

المادة ٤ الموارد المالية

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

يكون للصندوق ميزانية خاصة و تتألف موارده المالية من المصادر التالية:

أ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشاركين.

ب. القروض التي يحصل عليها الصندوق من اية مصادر تمويلية وتكون هذه القروض بكفالة الحكومة ,

ج. اية هبات او تبرعات او منح تقدم للصندوق من اية جهة كانت ويوافق عليها مجلس الوزراء .

د. عوائد استثمار اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

هـ اي مبالغ تخصص من الموازنة العامة للدولة.

المادة ٥ الابداع والسحب

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

تودع اموال الصندوق في البنك ويتم السحب منها على الوجه التالي:

أ . المبالغ التي لا تتجاوز الف دينار بتوقيع المدير ومحاسب الصندوق.

ب. المبالغ التي تتجاوز الف دينار بتوقيع الرئيس او من يفوضه والمدير ومحاسب الصندوق.

المادة ٦ الاشتراك الشهري

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-٠١

أ . يكون الاشتراك لموظفي الوزارة في الصندوق اختياريا.

ب. تتولى الوزارة اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من راتب المشترك وما يستحق على المقترض من مبالغ للصندوق من

راتب المشترك ويتوقف اقتطاع قيمة الاشتراك عند البدء بتسديد القرض .

ج. يكون رسم الانتساب للصندوق عشرون دينارا تدفع مرة واحدة في بداية الاشتراك غير مستردة ولا تكون جزءاً منه.

د. تكون قيمة الاشتراك في الصندوق ما يعادل (٥%) من مجموع راتب المشترك وعلاوات.

هـ. يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لغايات الاشتراك ولغاية تحديد قيمة القسط الشهري.

## ٧ - المادة انتهاء الاشتراك

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-٠١

أ- ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهاء خدمته في الوزارة بغير التقاعد.

ب- على الرغم مما ورد في هذا النظام يحق للمشارك الذي انهى خدمة مقبولة للتقاعد في الوزارة ونقل الى دائرة اخرى دون طلب منه الاستمرار في اشتراكه بالصندوق .

ج- يستمر اشتراك المتقاعد بدفع قيمة قسطه الشهري حسب اخر راتب تقاضاه.

د- يحق للمشارك المتقاعد الذي لم يحصل على قرض من الصندوق الانسحاب منه .

هـ- تحتسب سنوات المشارك المتقاعد بعد تقاعده خدمة مقبولة لغايات حصوله على القرض .

و- لا يجوز للمشارك المنسحب من الصندوق العودة للاشتراك فيه مرة أخرى إلا بعد مضي سنة من تاريخ الانسحاب ولا تحسب له مدة اشتراكه السابقة .

ز- إذا لم يكن للمشارك وريث أو أي شخص سماه المشارك مستحقاً للتعويض فتؤول اشتراكاته للصندوق.

## ٨ - المادة قواعد تصفية الحقوق

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

تصفى حقوق المشارك عند انتهاء اشتراكه وفق القواعد التالية:

أ . تصفى المبالغ المدفوعة من قبل المشارك ولغاية تاريخ انتهاء الاشتراك باستثناء اقساط التكافل والتضامن المنصوص

عليها في المادة ٢٦ من هذا النظام.

ب. تحسب المبالغ المستحقة للصندوق على المشارك حتى تاريخ انتهاء الاشتراك.

ج. يتم ترصيد حساب المشارك دائماً او مدينا للصندوق بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة من

المبالغ المبينة في الفقرة (ب) منها.

تدفع الارصدة الدائنة للصندوق المبينة في المادة الثامنة من هذا النظام لاصحابها وبقرار من المدير شريطة ان لا يتم احتساب فوائد عليها.

اذا انتهت خدمة المشترك في الوزارة بغير التقاعد وكان مدينا للصندوق فتصبح جميع الاقساط المتبقية عليه من القرض مستحقة الاداء دفعة واحدة وفقا لعقد الاقتراض وسند التأمين الخاص بالمشروع السكني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من هذا النظام، ويجوز للجنة ان توافق على قيام المشترك بتسديد المبلغ الذي استحق دفعه على هذا الوجه على اقساط للطريقة والشروط التي تحددها.

اذا انتهت خدمة المشترك من الوزارة بالتقاعد وكان مدينا للصندوق فتقتطع قيمة القسط الشهري من القرض من راتبه التقاعدي في وزارة المالية لصالح الصندوق.

اذا توفي المشترك ولم يكن قد استحق القرض من الصندوق فتعاد لورثته الشرعيين جميع المبالغ المالية التي اقتطعت من راتبه باستثناء المبلغ المحصل منه لحساب التكافل والتضامن وفقا لاحكام هذا النظام.

- أ. يجوز اقامة مشاريع سكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك بحيث تخضع ملكية الطوابق والشقق في هذه المشاريع والقسم المشترك فيها للاحكام المنصوص عليها في قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به.
- ب. تضع اللجنة اسس وقواعد اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض مشتركة بموافقة جميع المشتركين المنتفعين من هذه المشاريع.
- ج. يجري تخصيص الشقق للمشاركين في المشاريع السكنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة باجراء القرعة فيما بينهم قبل بدء العمل في البناء وحسب المخطط المعد من قبل مكتب هندسي والمعتد نهائيا من اللجنة.
- د. يجوز اقامة مشروع سكني على ارض مملوكة لزوج المشترك او احد اقربائه من الدرجة الاولى مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٤ من النظام الاصلي.

أ . تحدد الاولوية في الحصول على القرض من الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب. لا يجوز ان يحصل المشترك الا على قرض واحد من الصندوق طيلة مدة خدمته في الوزارة.

ج. للجنة الموافقة على منح القرض لاي مشترك توافرت فيه شروط الاستفادة من الصندوق وذلك لتسديد الالتزامات المترتبة

عليه في اي مشروع سكني خاص به .

#### – المادة ١٥ لجنة الصندوق

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة برئاسة امين عام الوزارة للشؤون الادارية والمالية وعضوية كل من :

أ . مدير ادارة الشؤون القانونية في الوزارة .

ب. ثلاثة من موظفي الوزارة يعينهم الوزير على ان يكون احدهم مدير الادارة التابع له الصندوق .

ج. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية .

د. ممثل عن المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري يسميه رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

هـ. مدير الصندوق .

و. يكون مدير الصندوق مقررا للجنة يتولى تسجيل محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها ومتابعة تنفيذها واي مهام اخرى

يكلفه بها رئيس اللجنة .

#### – المادة ١٦ اجتماعات اللجنة

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

أ . تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الضرورة لانعقادها وذلك بدعوة من الرئيس او بطلب

يوقعه اربعة من الاعضاء على الاقل.

ب. تنتخب اللجنة نائبا للرئيس يقوم مقامه اثناء غيابه.

ج. يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه.

د. تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او اكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات للجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة

#### – المادة ١٧ صلاحيات اللجنة

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-٠١

تتولى اللجنة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام بخاصة ما يلي على ان قراراتها خاضعة لتصديق الوزير او من

يفوضه:

أ . وضع السياسة العامة للصندوق.

ب. وضع خطة اسكان عامة للمشتكرين في الصندوق.

ج. شراء المساكن والاراضي وفرزها وتوزيعها على المشتكرين واقامة الابنية عليها للمشتكرين نقدا او بالتقسيط.

د. اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية.

هـ. اعداد الحسابات والدفاتر التي تنص عليها هذا النظام والاشراف عليها.

و. وضع سياسة استثمار اموال الصندوق ومتابعة تنفيذها.

ز. دراسة طلبات المشتكرين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ح. الحصول على القروض اللازمة للصندوق وابرام العقود الخاصة بها وذلك وفق احكام هذا النظام.

ط. تصديق نتائج الجرد السنوي لموجودات الصندوق.

ي. دراسة تقرير مدققي حسابات الصندوق واقراره.

ك. اعداد مشروع الموازنة التقديرية لكل سنة مالية قادمة.

## – المادة ١٨ التقرير السنوي

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

تعد اللجنة في نهاية كل عام تقريرا للوزير يرفعه لمجلس الوزراء عن جميع نشاطاتها في النواحي التالية:

أ . ملخص عن اعمال الصندوق كما هي في نهاية العام المالي السابق.

ب. ميزانية الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية السابقة مصدقة من المدققين المعتمدين من الصندوق.

ج. الموازنة التقديرية للصندوق عن السنة المالية المقبلة.

د. المشاريع المزمع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة.

## – المادة ١٩ تدقيق الحسابات

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

يجوز تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق وللوزير تعيين مدققي حسابات قانونيين لذلك الغرض.

## – المادة ٢٠ قرار منح القروض

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

أ . تمنح القروض للمشتكرين بقرار من اللجنة على ان لا يتجاوز القرض لاي مشترك خمسة اضعاف الراتب السنوي

الاجمالي كما هو بتاريخ منح القرض على ان لا يزيد القرض الى عشرين الف دينار. ويسدد باقساط شهرية متساوية

خلال المدة التي تحددها اللجنة على ان لا تزيد على ثماني عشرة سنة .

ب. يتولى مدير الصندوق دراسة المشروع السكني ومدى كفاية القرض لانشائه في ضوء القرض ومراحل انجاز العمل في

**المادة ٢١ طلب الاقتراض**

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

يقدم المشترك طلب الاقتراض على النموذج المعتمد لدى الصندوق على ان يكون مرفقا بالوثائق التي تحددها اللجنة بموجب التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية.

**المادة ٢٢ صرف القرض**

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

يصرف مبلغ القرض حسب مراحل العمل في المشروع السكني وطبقا للتعليمات والقرارات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية ويجب ان يبدأ المشترك بتسديد القرض بعد مضي سنة واحدة على الاكثر من تاريخ الدفعة الاولى من القرض.

**المادة ٢٣ اجراءات منح القرض**

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

بعد تبليغ المقترض بالموافقة على منحه القرض يترتب عليه مراجعة الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ لاتمام الاجراءات التالية وتعتبر الموافقة على منح القرض ملغاة اذا لم تتم المراجعة خلال تلك المدة وعليه تقديم طلب جديد للاستفادة من القرض اذا رغب في ذلك على ان ينتظم في تسديد مبلغ الاشتراك الشهري للصندوق.

أ. توقيع عقد الاقتراض.

ب. اجراء معاملة التأمين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقولة تامينا للقرض.

ج. توقيع اي وثائق ومستندات يشترط قرار الموافقة او هذا النظام تقديمها.

**المادة ٢٤ رهن العقار**

تاريخ السريان ١-٩-٢٠١٩

أ- توضع لصالح الصندوق اشارة الرهن التاميني من الدرجة الاولى أو الثانية على قيد العقار المقام عليه المشروع السكني .

ب- للصندوق أن يقبل أي رهن تأميني لصالحه على أي عقار آخر يملكه المشترك المقترض اذا كان يعادل قيمة القرض .

**المادة ٢٥ التاجير او البيع او الرهن**

تاريخ السريان ١-٩-٢٠١٩

أ. لا يجوز للمشارك ان يبيع المشروع السكني الذي اقيم باموال الصندوق او ساهم في انشائه او اكماله او شرائه .

ب. للجنة الموافقة على نقل الرهن من عقار الى اخر شريطة ان تتوافر في العقار الجديد الضمانات اللازمة للوفاء بالقرض .

**المادة ٢٦ الاشتراك**

تاريخ السريان ١-٨-١٩٨٠

أ. يستوفى من كل مشترك مبلغ وقدره دينار واحد شهريا لحين الانتهاء من تسديد القرض.

ب. يستوفى من كل من حصل على قرض لا يزيد مقداره على عشرة الاف دينار مبلغ ثلاثة دنائير شهريا ومبلغ اربعة دنائير

شهريا لمن حصل على قرض يزيد على عشرة الاف دينار.

ج. تودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين ( ا ، ب ) من هذه المادة في حساب خاص يسمى حساب التكافل والتضامن وتُدفع منه الالتزامات المطلوبة من اي مقترض توفي قبل تسديده القرض.

#### ٢٧ - المادة الحصول على القرض

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-١

لا يحق للمشارك الحصول على قرض من الصندوق الا اذا قضى في خدمة الوزارة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق وانتظامه في سداد الاشتراكات المترتبة عليه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

#### ٢٨ - المادة ملاحقة المتخلفين

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-١

تتخذ اللجنة الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وذلك وفقا لنصوص عقد الاقتراض المبرم بين الصندوق والمشارك.

#### ٢٩ - المادة تنظيم وثائق الانتفاع

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٩-١

أ . تنظيم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصندوق وشروطها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشارك بقرارات تصدرها اللجنة.

ب. توقيع الوثائق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك معاملات وضع الاموال غير المنقولة تامينا

لقروض الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه اللجنة لذلك الغرض.

ج. تتولى اللجنة صرف النفقات الادارية الخاصة بالصندوق وباعماله وتوقيع الحوالات وسائر المستندات الخاصة بدفعها من

قبل الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

#### ٣٠ - المادة الالتزام بغايات القرض

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-١

لا يجوز للمشارك استخدام القرض او اي جزء منه في غير الغايات او الاعراض التي خصص لها وعلى اللجنة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشارك باحكام وشروط استخدام القرض ومن انفاق كامل قيمة القرض في الغايات التي خصص من اجلها وبخلاف ذلك يعتبر القرض مستحق الاداء حالا.

#### ٣١ - المادة الاخلال بالالتزام

تاريخ السريان ١٩٨٠-٠٨-١

اذا اخل المقترض باي من احكام هذا النظام او شروط اي عقد نظم بموجبه ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها اللجنة باخطار خطي توجهه له فيعتبر مبلغ القرض المستحق الاداء بكامله وتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في عقد الاقتراض وسند التأمين الخاص بالمشروع السكني.



تعتبر اموال الصندوق من الاموال الاميرية وتسري عليها وعلى تحصيلها قانون تحصيل الاموال الاميرية.

تحقيقا للاهداف والغايات المقصودة في هذا النظام تعتبر الاحكام الواردة فيه جزءا لا يتجزأ من الشروط التي ينص عليها في اي قرار او عقد او التزام تتخذه او تبرمه اللجنة باسم الصندوق.

تقرر اللجنة الاجراءات التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق وذلك عند اعارة المشترك او حصوله على اجازة دراسية او ايفاده في بعثة دراسية.

أ . تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون ثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر كانون اول من السنة نفسها.

ب. تنظم حسابات الصندوق حسب الاصول المحاسبية على ان تحدد اللجنة الدفاتر والسجلات المحاسبية الواجب مسكها.

يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بدل اتعاب اعضاء اللجنة مقابل اشتراكهم في اعمالهم والقيام بالمسؤوليات المترتبة عليها بموجب هذا النظام.

للووزير بتنسيب من اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامها و تخالفها.

١٨/ ٦/ ١٩٨٠

المنشور في العدد ٢٩٥٠ على الصفحة ١١٩٦ بتاريخ ا-٨-١٩٨٠نظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠) وتعديلاته المنشور في العدد نظام معدل رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ١٩٨٣) بوالساري بتاريخ ا-٨-١٩٨٠ المعدل نظام معدل رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم ب٣١١٩ على الصفحة ٤١ بتاريخ ا-١-١٩٨٣ والساري بتاريخ ا-١-١٩٨٣ المعدل نظام معدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ (نظام المنشور في العدد ٣٣٨٥ على الصفحة ٥٤٥ بتاريخ ا-٤-١٩٨٦ والساري بتاريخ ا-٤-١٩٨٦ المعدل المعدل لسنة ١٩٨٦) المنشور في العدد ٣٧٦٤ على الصفحة ١١٢٨ بتاريخ ا-٧-١٩٩١ والساري بتاريخ ا-٦-١٩٩١ المعدل صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ١٩٩١) المنشور في العدد ٤٠٣٩ على الصفحة ١١٤٠ بتاريخ نظام معدل رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ١٩٩٥) ب المنشور نظام معدل رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠١) ب١٩٩٥-٢٠٠١ والساري بتاريخ ٢٠٠١-١٢-١٣ المعدل نظام معدل رقم ٤١ لسنة ٢٠١١ (نظام معدل لنظام صندوق اسكان بفي العدد ٤٥٢٢ على الصفحة ٥٧٨٩ بتاريخ ٢٠١١-١٢-١٣ والساري بتاريخ ٢٠١١-١٢-١٣ المعدل نظام معدل رقم ٣٣ ابالمنشور في العدد ٥١١٤ على الصفحة ٤٢٨٦ بتاريخ ٢٠١١-٩-١٥ والساري بتاريخ ٢٠١١-٩-١٥ المعدل موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠١١) المنشور في العدد ٥٥٩٤ على الصفحة ٤٨١٦ بتاريخ ا-٩-٢٠١٩ والساري لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠١٩) بتاريخ ا-٩-٢٠١٩

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠) وتعديلاته